

# علم أصول الفقه

٧-٧-٨٨ استصحاب عدم النسخ ٥

دراسات الأستاذ:  
مهدي الهادي الطهراني

# المقام الأول - فى جريان استصحاب عدم النسخ

- و لكنه معقول بالنسبة إلى الحكم فى عالم الجعل و الاعتبار بأن يعتبر الوجوب أو الحرمة و يكون لنفس هذا الاعتبار بقاء و استمرار ما لم يقرر خلافه و يلغى، كما انه يمكن أن يكون الجعل مقيدا بالزمان الأول أو مقيدا بعدم جعل الحكم المضاد ( و لو بمعنى إنشائه أو إبرازه لئلا يلزم أخذ عدم أحد الضدين فى موضوع الآخر )

# المقام الأول - في جريان استصحاب عدم النسخ

• و عليه فالشك في النسخ يتصور بأحد أنحاء:

١ - أن يشك في بقاء نفس الجعل و عدمه بمعنى احتمال إلغاء المولى له، و هذا يكون قسماً مستقلاً من الشبهة غير الشبهة الحكمية، لأنَّ الشك هنا في نفس بقاء الجعل حقيقة لا في سعة المجعول و حدوده.

# المقام الأول - في جريان استصحاب عدم النسخ

- ٢ - أن يشك في سعة المجعول و شموله من الناحية الزمانية بمعنى احتمال أنَّ الجعل تعلق بالحكم المقيد بزمان قد انتهى أمده و بهذا يكون من الشبهة الحكمية في دائرة المجعول.

# المقام الأول - فى جريان استصحاب عدم النسخ

- ٣ - أن يعلم بتقيد الجعل بعدم جعل الحكم المضاد أو انه مغيا به و يشك فى تحقق الغاية فيكون من الشك فى موضوع الحكم المجعول كسائر الشبهات الموضوعية و ان كانت هذه الشبهة الموضوعية فى حكم الشبهة الحكمية لأنَّ القيد المأخوذ فى الحكم راجع إلى المولى و ليست نسبة العبد و المولى إليه على حد واحد،

# المقام الأول - فى جريان استصحاب عدم النسخ

جرى ان الاستصحاب فى الحالة الثالثة أوضح و أسلم عن المناقشات لتمامية أركانها فى القيد المشكوك حصوله فى جريان استصحاب عدم تحقق القيد أو الغاية و يترتب عليه بقاء المجعول ترتب الحكم على موضوعه.